جامعة قاصدي مرباح– ورقلة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص : قانون عام

إعداد الطالبة : بوعنان خولة

بعنوان:

مسؤولية الجنائية الدولية

نوقشت و أجيزت بتاريخ.....

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ: سويقات بلقاسم..... أستاذ مساعد "ب" جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا

الأستاذ: الشريف فؤاد..... أستاذ مساعد "ب" جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا

<u>الأستاذ</u>: جابوربي اسماعيل.....أستاذ مساعد" ب" جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

السنة الجامعية : 2013/2012

شكـــــر وتقديـــــر

أشكر وأحمد الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل وأنار لي الطريق للعلم والمعرفة ، تعطف بعبده الذي لا يفنى القائل في محكم التنزيل

" وقل إعملوا فسيرى الله أعمالكم "

أتقدم بخالص الشكر والتقدير الخالص للأستاذ شريف فؤاد لقبوله الإشراف على هذا العمل والذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته وعلى المعاملة الجيدة فبارك الله فيك وجزاك خيرا

كما أتقدم بالشكر إلى عمال المكتبة وإلى كل من ساهم في مساعدتي على إعداد هذا العمل سواء بالكثير أو بالقليل.

الإهـــداء

أهدي بكل فخر واعتزاز وبكل محبة كل سطر وحرف من
هذا الجهد المتواضع
إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع
حنانها وعطفها الفياض
إلى من كان دعاؤها ورضاها
عني سر نجاحي أمي الغالية حفضها الله
إلى رمز الكفاح في الحياة ، إلى الذي تعب من أجل
تربيتي
إلى من غرس الأخلاق والقيم في قلبي إلى من أحمل
لقبه بكل فخر واعتزاز أبي أطال الله في عمره
إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي الأعزاء
إلى أستاذي المحترم "شريف فؤاد"
إلى من أعتز بصداقتهم : مستورة ،حميدة ، عفاف،
زهرة .

مـــــقدمـــة

نتيجة لما شهده العالم إبان الحرب العالمية الثانية من إنتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الدولية إهتز لها ضمير الإنسانية ،حيث سعت الدول إلى وضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مقترفي هذه الخُرقات ، فكان إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو مثلاً لمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية من دول المحور الأوروبي، وعليه فإن هذه المحاكمات السابقة الأولى أدت إلى تبلور مجموعة من المبادئ الحاكمة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من الناحية العملية

ونظراً للتحولات التاريخية التي شهدتها الحضارة الإنسانية فقد نجحت في إقامة المؤسسات القضائية الدولية وفي إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لوضع حداً لطغيان الأفراد في إرتكاب الجرائم بحق الإنسانية ، وبهذا يكون المجتمع الدولي قد قطع في السنوات القليلة الماضية خطوات سريعة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية خاصة بعد إعتراف القانون الدولي المعاصر بالفرد واعتبره شخص من أشخاص القانون الدولي .

وفي حقيقة الأمر ، لم تظهر المسؤولية الجنائية الدولية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية وهذا لا يعني أنه لم تكن هناك محاولات و مبادرات دولية لإرساء قواعدها من قبل و تعد محاولة محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق لارتكابه العديد من الإنتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق و قدسية المعاهدات خير مثال على ذلك مقارنة بالمسؤولية الدولية.

من هذا المنطلق تعتبر فكرة المسؤولية الجنائية الدولية فكرة حديثة النشأة ،لذلك مازالت نظريتها العامة في طور التكوين و لم تترسخ بعد كنظريتها في القانون الجنائي الداخلي لذلك عند دراستها لا يمكن أن تعزل عن إطار هذه الأخيرة.

فالغموض يكتنف العديد من جوانبها سواء من حيث القواعد التي تحكمها أو من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية,أو من حيث الإختصاص القضائي المخول بفرضها،ويرجع السبب في ذلك علاوة على حداثة هذه المسؤولية.

إن من الناحية التطبيقية لهذه المسؤولية فقد تأكد للمجتمع الدولي ضرورة معاقبة المسؤولين عن تعكير صحو السلام العالمي،فهؤلاء المجرمين الذين إنتهكوا القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان بارتكابهم أبشع و افظع الجرائم الدولية يسألون أمام القضاء الدولي الجنائي مهما كانت صفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين و مهما كانت مراكزهم.

على هذا الأساس،فالفرد هو الشخص الوحيد المتهم أمام الهيئات القضائية الدولية بإعتباره الشخص الطبيعي الذي يوجه القانون إليه أوامره و نواهيه لما له من إرادة كاملة و حرية إختيار تمكنه من التثبت وإدراك الأمور قبل إقترافه الواقعة الإجرامية.

وهذا إن دل على شيئ فإنه يدل على إستبعاد فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا من نظرية المسؤولية

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية

مقدمة الفصل :

يفترض لقيام المسؤولية الجنائية الدولية وقوع جريمة دولية، وثبوت جميع أركانها ، فالقانون الدولى التقليدي لم يعترف بإمكان قيام مسؤولية جنائية دولية ، وذلك كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية الدولية المدنية ،إذ أن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن شائعا في ظل القانون الدولي التقليدي ولم يعترف بوجود المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي تكون محلها الدولة وذلك بإعتبارها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي ، فالدولة لا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية ، إذ أنه من غير المنطقي توقيع عقوبات جنائية على الدولة وإيضاحا لذلك نتناول في المبحث الأول : التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية ، وفي المبحث الثاني : أنواع المسؤولية الجنائية الدولية .

المبحث الأول : التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية

إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية ، وقد لاحت المسؤولية الجنائية الدولية في الأفق نتيجة إندلا ع الحروب وتجاوزاتها ، وبالتالي فقد ظهرت الحاجة الماسة لتحديد المسؤولية الجنائية لمقترفي تلك الجرائم [1].

وبيانا لذلك نتناول المسؤولية الجنائية الدولية وذلك بتوضيح مفهومها في المطلب الأول ،وفي المطلب الثاني نتطرق للمسؤولية الجنائية الدولية خلال الفترة مابين الحربين العالميتين، وبالنسبة للمطلب الثالثسنتطرق لتطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية في مواثيق المحاكم الجنائية المؤقتة .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية العمود الفقري لأي نظام قانوني [2] ، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى إلتزامات قانونية ، وإذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في القوانين المختلفة إلا أن الدور يكتسب بعد أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض ، هذه العلاقات هي علاقات متفاعلة مع بعضها ، وتقوم في أحيان كثيرة على التنافس والتصارع ، ويتمثل دور المسؤولية في القانون الدولي في ضبط هذه العلاقات الدولية وتوجيهها في السلم القائم على العدل [3].

---

[1] ـ محمد محى الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، ص357.

[2] ـ محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 1 .

[3] ـ وائل علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001 ، ص 3 .

وجاءت من هنا فكرة الإعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية حيث إن الدول وافقت ضمناً على تحمل الإلتزامات الدولية تحقيقاً لأهداف الجماعة الدولية متحملة المسؤولية في حالة خرقها لإحدى هذه الإلتزامات أو عدم تنفيذها بطريقة تؤدى إلى الإضرار بالمجتمع الدولي [1] .

وسنتطرق فيما يلي إلى مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الوطني ، ثم مفهومها في القانون الدولي .

الفرع الأول ، تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الوطني :

تعنى المسؤولية بأبسط معانيها تحمل التبعية [2]، وهي بذلك تدل على إلتزام شخص بتحمل نتيجة عواقب عمله الذي جاء مخلا بقاعدة ما ذلك لأن المؤاخذة تفرض بوجه عام عملاً جاء مخلا بقاعدة معينة ، بل هي لا تفرض إلا أن يؤتى ذلك العمل ، وحيث هذه العواقب التي تقررها تلك القواعد تتمثل بأجزية تقررها في طياتها ، لذلك وجب تعريف المسؤولية بوجه عام بأنها : " الإلتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها ، فالمسؤولية تكون نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة أوعدم إمتثالها لنواهيها.

فالمسؤولية من الناحية القانونية تعني إلتزام الفرد بواجباته أمام المجتمع والفعل فيها إما مشروع إجتماعياً لا عقاب فيه أو غير مشروع وله عقاب أما المسؤولية الجنائية وهي موضوع الدراسة فهي تعني تحمل تبعة مخالفة أحكام القانون الجنائي ، وبمعنى آخر هي أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم والإنسان وحده دون سائر الكائنات الحية هو المخاطب بأحكام القانون الجنائي (أوامره ونواهيه) فكل إنتهاك لأحكام القانون الجنائي والقواعد المكملة له يترتب عليها المساءلة الجنائية والجزاء المقرر قانوناً [1].

---

[1]- سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية ، عالم الكتاب 1976 ، ص43 .

[2]- محمد ذكي محمود ، أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، بيروت ،1967 ، ص 2 .

[1]- طارق الحسيني محمد منصور العراقي ، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسؤولية والسيادة "مع التطبيق على قضية دار فور" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،2009، ص166.

ويرى بعض الفقهاء أن المسؤولية الجنائية في معناه الأعم الكامل ، تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتخمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه والعقاب [2].

الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الدولي :

ثاره الخلاف حول مفهوم المسؤولية الجنائية في المراحل الأولى لتقنين القانون الدولي عنه في القانون الدولي المعاصر وذلك ععلى النحو التالي :

أولاً : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في المراحل الأولى لتقنين القانون الدولي .

1/ في بداية نشأت القانون الدولي لم يعترف بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، بل إن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة . ويرجع ذلك إلى أنه في ظل هذا القانون لم يعرف من صور الجزاءات إلا ما كان تقوم به الدول إزاء بعضها البعض من أعمال عسكرية وحصار وتدخل ، فالمجتمع الدولى في ذلك الوقت كان يفتقد السلطة العليا التي يمكن أن يناط بها توقيع الجزاء على المخالفات الدولية ، من ثم فقد كانت تلك الجزاءات تتفق وتتلائم مع طبيعة المجتمع الدولى ذاته بإعتباره مجتمع دول متساوية في السيادة وليس مجتمع أفراد ، لذلك نشأت في ظل هذا القانون المسؤولية الجماعية حيث يسأل الأفراد متضامنين إذا ما وقع عمل غيرمشروع منأحد أفرادها أو وقع على أحد أفرادها ثمة ضرر فكأنه وقع على الدولة كلها.

وقد أنكر الفقه الدولي في ذلك الوقت إمكانية وجود مسؤولية جنائية في القانون الدولي وحجتهم في ذلك أن الدولة هي شخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي ، ومنثم فإذا كانت هناك مسؤولية جنائية في القانون الدولي، فإن هذه المسؤولية يجب أن تترتب في حق الدولة بإعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي إلا أنه لما كان من غير المتصور

---

[2]- طارق الحسيني محمد منصور العراقي ،مرجع سابق ،ص167.

توقيع عقوبات جنائية على الدولة ، فمن ثم فإنه لا يمكن أن توجد مسؤولية جنائية دولية على الدول ، بالإضافة إلى ذلك فإن الفرد وتحت تأثير الفقه الدولي ظل بعيداً عن الإلتزام بقواعد القانون الدولي ، ومن ثم فلم يكن بالإمكان تحميله أية مسؤولية مادام القانون الدولي لم يعترف أصلاً بخضوعه لأحكامه ، كما أنه لم يكن من بين المخاطبين بقواعده لذلك فلا يمكن أن توجد مسؤولية جنائية دولية على الأفراد ، ولهذا السبب نجد أن القانون الدولي لم يتصدى للمسؤولية الجنائية الدولية في مراحله الأولى لم يتصد للمسؤولية الجنائية الدولية [1].

ثانيا : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي المعاصر

لم يستمر الوضع السابق طويلا في ظل القانون الدولي المعاصر ، إذ أصبح ينظر إلى الإنسان على أنه هوغاية كل تنظيم وما وجدت الدول ولا المجتمعات ولا الحكومات ولا المنظمات إلا لتحقيق حرية الإنسان ، ولكي تكفل له أفضل السبل لحياته المعيشية ، بل وتقتضي المحكمة أن تتلاءم مع القواعد القانونية ، وفي كل الأنظمة القانونية مع الطبيعة العاقلة للإنسان وأن تساير الجانب الخير منه [1].

وبدأ القانون الدولي يهتم بحقوق الأفراد وحرياته بعد الحرب العالمية الأولى من خلال عصبة الأمم المتحدة ، وبلغ الإهتمام بحقوق الفرد وحرياته من خلال ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية [2] .

---

[1]- محمد صلاح أبو رجب ،المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، الطبعة الأولى ، دار تجليد كتب أحمد بكر ،2011، ص66-69 ، 70 .

[1]- عبد الواحد محمد الفار ، المصلحة الدولية المشتركة ، دارالنهضة العربية ، القاهرة 1984، ص44 وما بعدها .
[2] - عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية والعقاب عليها ، المرجع السابق ، ص24 ، 25.

وعليه فقد حاول العديد من الفقهاء ضبط مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية نذكر من بينهم الدكتور محمد سعيد الدقاق أن المسؤولية الدولية هي "عبارة عن نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أثر من أشخاص القانون الدولي عن الإضرار التي لحقت به نتيجة نشاط إرتكبه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي " [3].

كما عرفها أيضا الفقيه روث "تسأل الدولة عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات التي يعهد إليها في القيام بالوظائف العامة ، إذ تثبت هذه الأفعال تدخل في النطاق العام للسلطة الدولية القضائية [4].

فالمسؤولية في القانون الدولي هي الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الدولي الذي ينسب إليه تصرف أو إمتناع يخالف إلتزاماته ، بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أوالإمتناع ما يجب من إصلاح وعلى أية حال فإن المسؤولية الجنائية الدولية عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تطبق على أشخاص القانون الدولي بعد إرتكابهم عملاً يخالف الإلتزامات المقررة ، وفق قواعد القانون الدولي والذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بشخص من أشخاص القانون الدولي ودفع تعويض له [1].

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية خلال الفترة مابين الحرب العالمية الأولى والحربالعالمية الثانية

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي أدت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم .

---

[3]- نايف محمد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2007 ،ص158.

[4]- أعمر يحياوي ، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومه ، تيزي وزو الجزائر، ص28 .

[1]- نايف حامد العليمات، ، مرجع سابق ،ص159.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الشخصية في معاهدة فرساي

لقد وقعت معاهدة السلام (فرساى) في 28يونيوسنة 1919 في فارساى ،وناقشت نصوصها أكثر من 50 لجنة فنية [2].

وقد جاءت المادة 227 من معاهدة فرساى لسنة 1919م بالمسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا السابق (غليوم الثاني)، وذلك عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات

كما ورد بذات المادة على أن "سلطات الدول المتحالفة والمنضمة توجه الإتهام العلني للإمبراطور السابق غليوم الثاني لإرتكاب إنتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، وسوف تشكل محاكمة خاصة لمحاكمة المتهم ، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع على نفسه ، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمس الآتية :

الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية بين الدول ، مع الإهتمام بتأمين وتأكيد إحترام الإلتزامات المعلنة رسمياً والتعهدات والأخلاق الدولية "[1].

ومن خلال النص يتضح أنه قد إعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة وذلك عن الأفعال التي يرتكبها أويأمر بها حينما يكون قابضاً على زمام السلطة في دولته ، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف بأنه "جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات " [2].

---

[2]- محمد محي الدين عوض ،مرجع سابق ، ص359.

[1] - محمد محى الدين عوض ، مرجع سابق ، ص160.

[2] - عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، ص76،77.

كما أقر الحلفاء بوجود مبادئ أخلاق دولية ،إلا أنه يلاحظ أنه كان يتعين أن يدرك الحلفاء أنه من الناحية القانونية محاكمة رئيس دولة على أساس إنتهاكات تتعلق بمبادئ الأخلاق ،كما تعتبر الأخلاق أساس كل فرع من فروع القانون ،إلا أن الأمر يتعلق بمسألة جنائية ففي هذه الحالة فإن القانون هو الواجب التعويل وليس الأخلاق،إذن فليس كل إنتهاك لمبادئ وقواعد السلوك الدولي يرتب المسؤولية الجنائية،وإنما تثورفقط عندما يتعلق الأمر بمخالفة جسيمة للمبادئ القانونية .

وإذا كان الأمر كذلك فإن صيغة الإتهام التي جاء بها النص معيبة ، والأخذ بحرفيتها كان يمكن أن يؤدي إلى إهدار قواعد القانون الدولي ، كما أن هذا النص لم يحدد العقوبات التى يمكن توقيعها على الإمبراطور في حالة ثبوتمسؤوليته إذ ترك لضمير المحكمة إختيار العقوبة ، ويلاحظ هذا الإتجاه يتناقض مع النظم القانونية التي تأخذ لقاعدة(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وما يلاحظ أيضا أن المحاكمة الذكورة في المادة السابقة لم تتم ليس للأن الإمبراطور غليوم قد تنازل عن عرش ألمانيا ولكن الحلفاء عندما تقدموا بطلب رسمي لحكومة هولندا بتاريخ 6 يناير 1920ت تطلب منها تسليم الإمبراطور لإجراء المحاكمة ، فقد إمتنعت هولندا عن تسليمه .

وجدير بالذكر أن هولندا قد إستندت في عدم تسليمها أوبعبارة أخرى لعدم إستجابتها لطلب التسليم إلى مجموعة من الحجج القانونية ذات الطابع التقليدي أهمها أن الإمبراطورلا تقع عليه أية مسؤولية شخصية ، سواء بالنسبة للقانون

الجنائي الهولندي أو بالنسبة لمعاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين هولندا أو بين بعض الدول التي تطلب التسليم كفرنسا وبريطانيا وبلجيكا والولايات المتحدة [1] .

إضافة إلى أن الإتهام الموجه لإمبراطور ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني . كما أن محاكمته أمام محكمة إستثنائية أمر يخالف مبادئ القانون الهولندي ، إذ أن طلب التسليم لم تتقدم به سلطة قضائية ، وإنما قدم من سلطات دول تعتبر أعداء تسليمه ، الأمر الذي يضفي طابع التحيزالذي يتنافى مع طبيعة القضاء [2] .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب في ظل معاهدة فرساي

لقد حددت المواد (228 . 230)من معاهدة فرساي المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان ، فنصت المادة (228) على أن تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها ال عسكرية طبقا لقوانينها الخاصة ، وينطبق هذا النص حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أما إحدى جهات القضاء الألماني وحليفاتها .

ويتعين على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة أو المنضمة أو إحداها بناء على طلبها كل الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب .

كما نصت المادة(229)على أن يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنضمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول ، أما مرتكبوا جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول متحالفة فتتم محاكمتهم

---

[1] ـ عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص78.

[2] ـ عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الكويت ،1978 ، ص118.

أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن ويحق للمتهم في جميع الأحوال أن يختار محام للدفاع عنه [1].

وجاءت المادة (230)أن : تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها أياً كان طبيعتها إذاكان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية قبل المتهمين ، أوالمساعدة في البحث عنهم ، أو تقدير مسؤوليتهم تقديراً صحيحاً

وما يلاحظ على هذه النصوص أنها أقرت صراحة المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال التى تشكل جرائم حرب ،وقد أوكلت مهمة المحاكمة إلى المحاكم العسكرية الإقليمية للدولة التي وقعت فيها الجرائم متى كان الضحايا من رعايا تلك الدولة .

وقد أجرت المحكمة الألمانية ستة عشرمحاكمة لمجرمي الحرب ،إلا أنها لم تحكم إلا على ستة أشخاص فقط ، بينما قضت ببراءة الآخرين ، وترتيبا على ذلك فقد قامت فرنسا بسحب مراقبيها من محكمة ليزج ، وبالتالى لم يكتب لنصوص معاهدة فرساي النجاح في إيجاد قضاء دولى جنائى يعهد إليه تحديد مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية التي أقترفت من قبل الجنود والضباط الألمان خلال الحرب العالمية الأولى [1].

الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية في ظل معاهدة سيفر

عقدت هذه المعاهدة بين الحلفاء أنفسهم وبين الدولة العثمانية بتاريخ 10أغسطس 1920م .وقد نصت المادة (230)منها على أن تتعهد الحكومة العثمانية أن تسلم سلطات الدول الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها للإرتكاب مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أغسطس 1914م جزءاً من الأراضي الإمبراطورية العثمانية

---

[1]- عبد الوهاب حومد ، مرجع سابق، 119 .

[1] - عبد الوهاب حومد ، مرجع سابق ، ص123.

، وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم ، وتلتزم الحكومة العثمانية بالإعتراف بهذه المحكمة ، وفي حالة قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية فإن حكومات الدول الحليفة تحفظ لنفسها حق إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة[2].

ويلا حظ أن هذه المادة تتحدث عن إبادة الأرمن واليونانيين على أيدي الأتراك ، وذلك خلال حرب سنة 1914وسنة 1918م ، ولم ترهذه المحكمة النور إذ أنها لم تقترن بالتصديق ، وقد حلت محلها معاهدة لوزان المبرمة في 24يوليو 1923م [1].

ولم تضع هذه المعاهدة فكرة المسؤولية الجنائية موضع التطبيق ، فقد اتفق الطرفان على فترة العفو العام عن كل الجرائم الدولية والإقتصار على وضع ضمانات قانونية دولية لحماية الأقليات في المستقبل ، ومثال ذلك ماورد في المعاهدة المبرمة بين تركيا واليونان في ديسمبر سنة 1897م ونصت م (05)منها على أن يتم الإعفاء بصفة تامة وشاملة من جانب كلا الطرفين المتعاقدين عن كل الأشخاص الذين إرتكبوا أفعالا محظورة ، سواء قبل إعلان الحرب وأثناءها ، وقد دافع عن فكرة العفو العام الفقيه "جروسيوس"وقال أنه يجب أن تكون موجودة دون النص عليها ، في كل معاهدة صلح إلاإذا تضمنت المعاهدة نصا مخالفاً صريحاً .

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقه المعاصرلا يميل إلى هذا الرأي ، إذ أن " شرط العفو "لايمكن إفتراضه من وجهة نظرهم ، بل يجب النص عليه صراحة وإذ تم النص عليه فإنه يقتصر على الأفعال التي تقرها قوانين الحرب وأعرافها فقط ، أما الأفعال التي تعتبر إنتهاكاً لتلك القوانين والأعراف ، فلا يجوز أن يشملها العفو ، وتعليل ذلك أن الأفعال الأولى تدخل في مجال ما يُعرف "بأفعال الدولة " المسموح بها والتي يمكن أن يكون الصلح وسيلة لإعفاءالدولة من مسؤولية القيام بهذه الأعمال ، وبينما إنتهاك قوانين وأعراف الحرب أو الخروج على القواعد الإنسانية تخرج من مجال

---

[2]- عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص85.

[1] - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص86 .

الإعفاء ، إذ يتعين انتكون محل مساءلة بحيث يكون محلاً للمساءلة الجنائية كل من يرتكب تلك الأفعال في كل زمان ومكان[2] .

ونخلص من ذلك إلى أنه إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية التي قادت إل تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكب الجرائم الدولية ، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ، فإن الحرب العالميةالثانية تعد نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة (المسؤولية الجنائية الدولية) [1]

المطلب الثاني : تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

يلاحظ أن الطريقة التي تشكلت بموجبها المحاكمات " نورمبرج و طوكيو " والقانون الذي طبقته المحكمة والأحكام التي أصدرتها أثرت على ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ،ونتناول فيما يلي تطبيقات تلك المسؤولية .

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الشخصية في ميثاقي نورمبرج وطوكيو

تعد محاكمات الحرب العالمية الثانية" نورمبرج وطوكيو" سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية والإعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد.

---

[2] ـ عبد الواحد حومد ، مرجع سلبق ، ص124.
[1] ـ عبد الوهاب حومد ، مرجع سابق ، ص120 .

أولاً/ المسؤولية الجنائية الشخصية وفقاً لميثاق محكمة نورمبرج

نصت أحكام المادة السادسة من ميثاق المحكمة على مجال المسؤولية الجنائية الشخصية، وجاء فيها:

على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين إرتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلاًيدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية :

أ/**الجرائم ضد السلام** : أي القيام أو التحضير أو مباشرة حرباً عدوانية أوحرباً مخالفة للمعاهدات أو الإتفاقات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية.

ب/جرائم الحرب :

أي القيام بإنتهاك قوانين الحرب وأعرافها ،على سبيل الميثال :أفعال القتل ، والمعاملة السيئة ، وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل ،وكذلك قتل وإساءة معاملة الأسرى

ج/الجرائم ضد الإنسانية :

وهي أفعال القتل والإبادة والإسترقاق وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب [1].

كما نصت المادة السابعة من الميثاق على أن " المركز الرسمي للمتهمين سواء بإعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذراًمعفياًمن المسؤولية أو سبباًمن أسباب تخفيف العقوبة ، ويلاحظ حين بدأت المحاكمة ، صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين وطالب الدفاع عنهم بعدم مسؤوليتهم جنائياً، بإعتبار أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة [2]،

أما الفرد فإنه لن يكون مسؤولاً حسب قواعد القانون الدولي فالرأي الغالب يرى أنه لايساءل عن الجريمة الدولية إلا الدولة وليس الأفراد، ولو كانو في موقع رسمي لأنهم مشمولون بقاعدة "عمل الدولة ".

---

[1] ـ على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) 2001 ، ص250.

[2]ـ عبد الوهاب حومد ،مرجع سابق ، ص256.

وفي هذا الصدد جاءت أقوال المحامي عن المتهم(ريبنتروب)أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم ، فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل ،فمن الناحية القانونية مسؤولون فقط إلا في مواجهة بلادهم عن الأعمال المتهمين به والتي تعد إنتهاك للقانون الدولي ،وليس على الدولة الأجنبية المتضررة من هذه الأفعال تجعل الفرد الذي إرتكبها مسؤولاً [1]

ولقد قرر النائب العام البريطاني شوكروس أن مبدأحصر المسؤولية الأفراد لم يكن مقبولاً في القانون الدولي ، إذ توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون مثل جرائم القرصنة والحصار والتجسس وجرائم الحرب وأن الجرائم الواردة في لائحة محكمة نورمبرج لا تخرج عن ذلك [2].

لأنه في نطاق القانون الدولي ، فإن حقوق الدول وواجباتها هي في نفس الوقت حقوق الأفراد وواجباتهم ، وأن هذه الحقوق إذ لم تلزم الفرد ، فإنها لا يمكن أن تلزم أحد، إذ لايمكن أن تسأل الدولة جنائياً ، وفي نطاق الجرائم الدولية الموجهة إلى المتهمين فإن كل واحد منهم يسأل شخصياً عن هذه الجرائم، ومما يؤيد ذلك أن الدول لم تصبح هي فقط أشخاص القانون الدولي ، بل أصبح الإنسان الفرد من أشخاص القانون الدولي [3].

والجدير بالذكر أن محكمة نورمبرج قد أيدت وجهة نظر الإتهام هذه ورفضت الدفع المبدى من الدفاع مقررة أن المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب وأنها لاتخرج عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانون الجنائي الدولي .

---

[1] ـ علي عبدالقادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص251.
[2] ـ عبد الوهاب حومد ، مرجع سابق ، ص257.

[3] ـ رشاد عارف يوسف ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائلية ، الجزء الأول ، دار الفرقان1984، ص159.

وقد خلصت هذه المحكمة في قضائها إلى إعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، المر الذي يستتبع أن القانون الدولي قد أضحى مقدماً على القانون الداخلي ، ويلتزم الأفراد بعدم الطاعة القانون الأخير إذا كان متعارضاً مع القانون الدول .

ونخلص بذلك أن الدول لم تصبح فقط هي شخص القانون الدولي الوحيد ، بل أصبح الفرد كذلك من أشخاص القانون الدولي يستمد منه الحقوق ويفرض عليه الواجبات مباشرة ، ولذلك يسأل الفرد ويعاقب عن إقترافه الجريمة الدولية [1].

ثانيا:موقف ميثاق محكمة طوكيو من مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية

بعد هزيمة اليابان وإستسلامها في الحرب العالمية الأولى ، فقد أصدر الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" بإعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ،إعلانا خاصا بتاريخ 19يناير 1946م يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ، تتخذ مقراً لها في طوكيو ، ويلاحظ أن سير الأعمال في هذه المحكمة وكذا المبادئ التي قامت عليها هي ذات المبادئ التي قامت عليها وإتبعتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج [2].

وقد تضمنت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو النص على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى .
وقد نصت المادة الخامسة منها على أنواع الجرائم الداخلة في إختصاصها والتي توجب المسؤولية الشخصية ، وهي على النحو الآتي:
الجرائم ضد السلام ، الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية .
ويُلاحظ أن الجرائم التي تدخل في إختصاص محكمة طوكيو هي نفسها التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة نورنمبرج ، وعليه فإن محكمة طوكيو تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين لذين يرتكبون الجرائم بصفتهم

---

[1]- رشاد عارف يوسف، مرجع سابق ،ص160.

الشخصية فقط ، وليس بوصفهم أعضاء في منضمات أو هيئات إرهابية ، فقد نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو على ان الصفة الرسمية يمكن إعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب ، بينما مايلاحظ أنه ليس لتلك الصفة أثر على العقاب في لائحة نورمبرج.

وقد عقدت محكمة طوكيو أولى جلساتها في 26أبريل 1946م واستمرت المحاكمة حتى 12نوفمبر 1948م ، وقد أصدرت أحكاماً بالإدانة ضد 26متهماً .

ونخلص من ذلك إلى أن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية تعد وبحق سابقة تاريخية ذات أهمية قصوى في مجال تدعيم فكرة الجريمة في ظل القانون الدولي الجنائي ، فقد أدت هذه المحاكمات إلى الإعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد ، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت إرتكابه إحدى الجرائم الدولية [1] .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الشخصية في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

أولا:المسؤولية الجنائية الشخصية في محكمة يوغسلافيا

لقد أدت الفضائع والمذابح المروعة التي إقترفت بالصراعات المسلحة التي إندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة ، وكذلك الإنتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة ، وذلك بموجب قراره رقم 808 بتاريخ 22فبراير 1993م لمحاكمة المتهمين بإرتكاب

---

[2]- على عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ،ص263.

[1] - على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص264.

إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافياالسابقة منذ 1991م [1] حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن "المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991م

وطبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة:

" فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة ، والمنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من النظام الأساسي"

والجدير بالذكرأن المحكمة لا تختص كما كان الشأن في ظل محاكمات نورمبرج ،بمحاكمة الأشخاص الإعتبارية ، مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات [2].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة يوغسلافيا السابقة ينعقد لها الإختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أياً كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة ، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي إرتكبها فعلاً ومن أمر بإرتكابها ، ومن خطط لإرتكابها ، ومن شجع على إرتكابها ، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على إرتكابها ، إذ يسأل كل هؤلاء بصفة شخصيةعن هذه الجرائم (المادة 1/7) ولايعفى أحد من هؤلاء من المسؤولية الجنائية أياً كانت صفتها الرسمية ، سواء كان رئيساً للدولة أم للحكومة أم موظفاً كبيراً ، كما أن هذه الصفة الرسمية لا تعد سبباً من أسباب تخفيف العقوبة .

كذلك لا يعفى المرؤوسون ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا إرتكب إحدى الجرائم السابقة أحد المرؤوسين ، وذلك متى كان يعلم رؤساؤهم بها أو كان يمكنه أن يعلم ، ولا يعد أمر الحكومة أو أمر الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية

---

[1] ـ صلاح الدين عامر إختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب القانون الدولي الإنساني ، مطبوعات الصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي ، 2003 ، ص468.

[2] ـ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ،2001 ،ص56.

الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر ، وإن كان يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة .

وما يلاحظ على هذه المحكمة أنها لم تقصر الإتهام على بعض المجرمين ، ولكن إمتد إختصاصها لكل من ينتهك القانون الإنساني الدولي [1].

ثانيا: المسؤولية الجنائية الشخصية في محكمة روندا

كما دفعت الأحداث الدامية والمذابح المروعة التي دارت في روندا ، إلى مبادرة مجلس الأمن بإصدار قراررقم 955 بتاريخ 1994/11/8م، بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا

وإستناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية ، فقد قررالمجلس إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال الإبادة والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا ، وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بإرتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من 1994/1/1م حتى 1994/12/31م[1].

كم نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي ، وكذلك المواطنين الروانديين الذين إرتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة

ويلاحظ أن الإختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم ، وأيا كان وضعهم الوظيفي. وقد أكد السيد لايتي كاما "رئيس المحكمة الجنائية لرواندا على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد

---

[1] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة 2008 ، ص307.

[1] ـ طلال ياسين العيسى ـ علي جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة العربية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن2009، ص من16إلى 26.

وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة روندا ،وذلك في مقال له تعليقاً على الأهمية القصوى للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصين ليوغسلافياالسابقة ورواندا اللتين أنشأتهما الأمم المتحدة قائلا :

بأنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدول ، وبناء عليه ، أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة إنتهاك القانون الدولي حتى إذا إقترفت هذه الإنتهاكات داخل أراضي دولته ، ويمكن القول أن ذلك المبدأ قد أسهم في ملاحقة أكثرمن 50شخصاًمن القيادات السياسية والعسكرية التي إنتهكت مبادئ القانون الدولي الإنساني [2].

الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمنت أحكام المادة(25)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية مقررة مايلي :

1/يكون للمحكمة إختصاص على الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي .

2/الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعُرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي .

3/وفقا لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائيا ، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاصه المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

أ/ارتكاب هذه الجريمة ، سواء بصفته الفردية ، أوبالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب/الأمر أو الإغراء بإرتكاب ، أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها

ج/تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د/المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعلمون بقصد مشترك بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :

. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة .

أومع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة

هـ/فيمايتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

و/الشروع في إرتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخصية .

ومع ذلك ،فالشخص الذي يكف عن بذل أى جهد لإرتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عُرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في إرتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4/لايؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه[1].

إذن يبين بكل جلاء نص المادة السابقة الذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فحسب ، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية فهذا الأخير يعود إلى إختصاص محكمة العدل الدولية ، فالمسؤولية عن الجرائم لا يكون محلها سوى الإنسان فحسب ، فالمسؤولية تقع على عاتق الشخص الطبيعي فقط ، ومن ثم فهي لاتقع على عاتق الدول أو المنظمات أوالهيئات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية.فلا يكون محلاً للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الدوليةإلا الإنسان فحسب ، فالمسؤولية تقع على عاتق الشخص بصفته الفردية ،فاختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة

---

[2] ـمحمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص308.

[1] ـ عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ،الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر 2009 ، ص147، 148 ،149.

تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يكون مسؤولاًعنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام .فقد إستبعدت المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمات الدولية ، إذ تقتصرمسؤولية الدولة على المسؤولية المدنية فحسب إلى يومنا هذا .

كما يلاحظ أيضاً أن الفرد الطبيعي يكون محلاً للمسؤولية الجنائية إذا كان فاعلاأو شريكا لجريمة من الجرائم التي هي من إختصاص المحكمة ، إذ يسأل كذلك في حالة شروعه في إرتكاب أي من هذه الجرائم .

والجدير بالذكر أنه مهما يكن المنصب الذي يشغله المتهم بإرتكاب جريمة دولية ،لا يحول دون مساءلة هذا الشخص عن جرائمه التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1].

ولقد نصت المادة(28)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ يقضي بمساءلة القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعماله ، مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة وفقا لنص المادة (5)من النظام الأساسي ،إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين وذلك حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة .

كما تضمنت المادة 28الفقرة الثانية من النظام الأساسي حكما يتعلق بمسائلة الرؤساء وذلك عن الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية ، وذلك في حالة ما إذاكانت هذه الجرائم قد أرتكبت بسبب عدم ممارسة سيطرتهم على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة وذلك في الحالات التالية :

1/حالة ماإذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل متعمدا أية معلومات تبين بوضوح أن الأشخاص الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين ، يرتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

---

[1] ـ عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام (القاهرة)، ص31 .

2/حالة ما إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

3/حالة ما إذا لم يقم الرئيس المعني بإتخاذ كل التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاته ، لمنع أو قمع إرتكاب مثل هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة

ومن خلال نص المادة المذكورة سالفا يتبين أن القائد العسكري والرئيس الأعلى يكونا مسؤولين مسؤولية كاملة عن أعمال مرؤوسيهم ،وذلك عندما يتوافر العلم لديهما ، أو في حالة تجاهلهما بسوء نية المعلومات التي توضح أن الأشخاص الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية

كمايلاحظ أيضا أن المحكمة لا تعتد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بإرتكاب أي من الجرائم الدولية دون أى تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص [1] .

كذلك ليس للصفة الرسمية للشخص ، سواء كان يشغل منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضواً في الحكومة أو في البرلمان ، أوممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال إتهامهم بإرتكاب أفعال يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة ،أي تأثير فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية ، أو فيما يتعلق بتخفيف العقوبة [2].

ونخلص من ذلك إلى أنه لايمكن الإعتداد بالحصانات التي يتمتع بها الشخص المتهم بإرتكاب جرائم دولية ، أو التذرع بصفته الرسمية ، كرئيس دولة أو أحد القادة أو المسؤولين الحكوميين ، فهي لا تعتبر دفاعا أو ظرفا مخففا للعقوبة [1].

الفرع الرابع : نموذج تطبيقي معاصر لعدم الإعتداد بالصفة الرسمية كرئيس الدولة

---

[1]- عادل ماجد ، مرجع سابق ، ص32

[2]- حسام علي شيخة ، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك دراسة في المسؤولية الدولية ، الطبعة الثانية ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ،2002، ص315 .

[1]- حسام علي شيخة ، مرجع سابق ،ص315.

يعدقرارالإتهام الذي وجه للرئيس اليوغسلافي(سلوبودان ميلوسوفيتش) الأحد التطبيقات الحديثة لمبدأ عدم جواز الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم بإرتكاب الجرائم الدولية ،فقد تم بموجبه توجيه الإتهام لرئيس دولة ، لأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية ، وذلك بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في أثناء النزاع المسلح الذي شهدته يوغسلافيا السابقة ، وقد كان بين هذه الإتهامات إتهامه بإرتكاب جرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية وذلك أثناء توليه رئاسة جمهورية يوغسلافيا الإتحادية

ويمكن القول أن محاكمة سلوبودان تعد أول سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي ذلك لأنه يعد أول رئيس دولة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية يمثل أمام محكمة دولية لمحاكمته على جرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية إرتكبها أثناء توليه لمنصبه[2].

المبحث الثاني :أنواع المسؤولية الجنائية الدولية

إن إعتراف لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية عام 1979

على إمكان الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية الدولية ،أدى ذلك إلى ظهورأنواع للمسؤولية الجنائية الدولية

[1]،وسنخصص هذا الغرض في مطلبين ،يحتوي(المطلب الأول) المسؤولية الجنائية الدولية للدولة و(المطلب الثاني) المسؤولية الجنائية للفرد الطبيعي.

المطلب الأول :المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

تختص محكمة العدل الدولية في المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط وذلك حسب نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة[2].

---

[2] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ،ص401.

[1]ـ يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،2011 ، ص33 .

[2]ـ ـطلال ياسين العيسى ،علي الجبار الحسناوي ،المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة ،الطبعة العربية ، دار اليازوري العلمية للنشروالتوزيع ، ص 59.

وعند الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة فإننا نقف أمام مشكلة سيادة الدولة من حيث أن تقرير مثل هذا النوع من المسؤولية قد يمس سيادة وهيبتها، الأمر الذي دفع عدداً من فقهاء القانون إلى الإختلاف وتقرير كل منهم لحججه بالأدلة المختلفة ،فمنهم من إعتبر مسألة سيادة الدولة حجر عثرة أمام المسؤولية الجنائية الدولية لأنها معدومة ،والبعض اللآخر خالفهم الرأي على أن المسؤولية تثار وموجودة ولاتعد ماسة لسيادة الدولة

الفرع الأول:نظرية عدم مسائلة الدولة جنائيا

تبنى هذه النظرية الفقيه بولاسنك حين برروها وشرحوها على أن الدولة عبارةعن منظمة ذات سيادة تسمو وتعلو عن غيرها من المنظومات أوالهيئات الأخرى لأن هذه المنظمات أو الهيئات مهما علت فإنها لن تعلو على سيادة الدولة.حيث يرفض أنصار هذا الرأي مساءلة الدولة جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بإسمه ولحسابه من ممثليه أثناء قيامهم بأعمالهم ويرون أن يعاقب فقط في هذه الحالة هو ممثل الشخص المعنوي عن الجريمة

الفرع الثاني : نظرية مسائلة الدولة جنائيا

تبنى هذه النظرية الفقيه بلافسكي الذي شرحها على أن مسؤولية الدولة تثار بل ولاتتعارض مع سيادة الدولة ،حتى أن الدولة في مجال العلاقات الدولية تتنازل عن جزءمن سيادتها

والجذير بالذكر أن الفقيه بلافسكي إستدل بما قرره الأستاذ نانت في إحدىمحاضراته وذكر بلافسكي أن :

"للدولة سيادة ولكنها سيادة تعني إستقلال تصرفاتها وكونها السيد الحر التصرف لصالح الأفراد أو الدول الأقل قوة منها ولكن إطلاق حرية التصرف أدى حسسب ما يطلعنا التاريخ إلى إرتكاب الجرائم وإنتهاك الحرمات ومثالنا الواضح على التدليل على سوء إستعمال فكرة السيادة " الدولة الألمانية النازية ".ولكي نتجنب ماحدث في الماضي يجب ألا نعطي الدولةالحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة .

ومن خلال عرض الأراء المختلفة حولة مسائلة الدولة جنائيا أم لا يتضح أن مبدأ سيادة الدولة لا يعرقل مسئوليتها الجنائية الدولية بل يدل ذلك على مسألة إقرار المسؤولية ،وأن الدولة تحترم وجودها في المجتمعالدولي وتساهم في إقرار العدالة الدولية وتحافظ على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول [1].

المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي

ورد في إتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907م أن الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة ،أي أن الأفراد يمكن مسائلتهم عن الجرائم الدولية ،حتى أن مؤتمر القرم قرر مسؤولية الأفراد في عام1945م حيث ورد فيه "يتعرض كل مجرمو الحرب للعقوبات العادلة والسريعة وقد برزهذا الجانب عندما قام القانون الدولي الجنائي بمعاقبة الفرد مباشرة لإرتكابه جرائم [1].

فمما سبق نستشف أن الفرد الطبيعي الذي يتعرض للمسائلة إما أن يكون رئيسا أومرؤوسا كالقادة العسكريين،ومن أمثلة ذلك نجد محاكمة الزعيم السياسي لصرب البوسنة(داروفان كارادزيتش) والجنرال العسكري (راتكوملاديتش) عام1955م عن جرائمهم البشعة ضد الإنسانية.فقد أكدت المادة(02)من النظام الأساسي للمحكمة أن إختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين [2].وقد قسمنا المطلب الثاني إلى فرعين ،سنتعرض في الفرع الأول :المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء،وفي الفرع الثاني :مسؤولية القائد العسكري وفقالنظام روما .

الفرع الأول :المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء

إن موضوع إنشاء القضاء الجنائي الدولي والمطالبة بتوقيع العقوبات الجنائية على الأفرادالذين إنتهكوا قواعد القانون الدولي ،أصبح من الموضوعات الرئيسية في الساحة الدولية ،وقدأسهمت بعض الأحداث الدولية التي أرتكبت فيها

---

[1] ـ خالد طعمة صعفك الشميري ، مرجع سابق ، ص40،39.

[1] ـ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة ، مطابع شتات ،دار الكتاب القانونية ، مصر 2008،ص72.

[2] ـ أحمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر2010 ،

بعض الجرائم الدولية في تطور القانون الدولي ،خاصة ما أرتكب من جرائم في إقليم يوغسلافيا سابقاالتي تشكل جرائم الحرب وإبادة جماعية ،وطرد وتطهير عرقي وإغتصاب جماعي وغير ذلك من الجرائم الدولية ،وكذلك نفس الأمرفي روندا كانت مسرحا لجرائم الإبادة الجماعية

وبناءاً على مبادرة فرنسية قرر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22فبراير1993 ،إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،المرتكبة في إقليم يوغسلافيا

حيث قررت المادة (06)من النظام الأساسي للمحكمة،أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير ، ولا الشخص الذي تصرف أو إرتكب الفعل الإجرامي تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى منه[1].

كماجاء في المادة 07الفقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة ،أنه لايعفى المرؤوسين ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا إرتكب إحدى الجرائم السابقة أحد المرؤوسين متى كان يعلم رؤسائهم بها أوكان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على إرتكابها أو بارتكابها بالفعل ولم يتخذالإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أومعاقبة مرتكبيها. ولا يعتبر أمر الحكومة أوأمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر،وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة [2].

كما أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، ولقد نصت المادة الأولى من هذه المحكمة على إختصاصها بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بأفعال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا ، وأقاليم الدول المجاورة .

ص 180 ، 181

[1] ـ مازن ليلو راضي ،محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان2014،ص56.

[2] ـ علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، ص282 .

وقد بين نص المادة الخامسة الإختصاص الشخصي للمحكمة ، والذي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط ،وتضمنت المادة السادسة حدود المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة فقررت الفقرة الأولى منها ،أن يسأل الفردمسؤولية فردية عن أي جناية مرتكبة وأي شخص خطط أو حرض على إرتكاب أو أمر بإرتكاب أو إرتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أوتنفيذ جناية من الجنايات المنصوص عليها في المادةويخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول ، وموضوع الحصانات حصنات رؤساء الدول والقادة ،عن المبادئ العامة التي ترسخت منذ محاكمات نورمبرغ [1]

كماحددت أحكام المادة 25 بفقرتيها 01و02 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ،على أنه يتم محاكمة الأشخاص الطبيعيين والذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن إرتكاب أية جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة ، ويكونوا عرضة للعقاب وفقا لنظامهاواد 2و3 من النظام الحالي للمحكمة [2].

الفرع الثاني :مسؤولية القائد العسكري وفقا لنظام روما

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد حددت المادة 28 منه على أنه "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤول مسؤولية جنائيةعن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين ،أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين ، حسب الحالة ،نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة ". وعليه فإن القائد العسكري أو الرئيس الإداري يسأل جنائيا في الأحوال التالية:

أولا:يسأل القائد العسكري أو من يقوم مقامه جنائيا ،عن الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة ، وهي جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية ،وكذا الجرائم ضد الإنسانية

---

[1]- أحمد بشارة موسى مرجع سابق ،ص183،182.

[2] - بو هراوة رفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر في القانون العام ، قسنطينة 2010 ، ص 92 .

متى وقعت من جانب القوات العسكرية الخاضعة للقائد العسكري ،أو وقعت بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته على نحو السليم

. أن يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه يعلم ،أن القوات الخاضعة لإشرافه ترتكب هذه الجرائم الدولية الخطيرة .

. ويكون القائد العسكري أومن يقوم مقامه مسؤولا مسؤولية جنائية،إذا لم يتخذالتدابير اللازمة لقمع إرتكاب هذه الجرائم التى هي من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا :مسؤولية الرئيس الأعلى عن أعمال مرؤوسه ،هناك حالات إفترض فيها المشرع الدولي المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس وهي :

. أن يكون الرئيس قدم علم بالفعل أو تجاهل بإرادة منه ، معلومات تؤكد أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم ، ولم يتخذ الإجراء المناسب لمنع هذه الجرائم .

ويسأل أيضا الرئيس مسؤولية جنائية كذلك عن أفعال مرؤوسيه متى تبين أنه لم يتخذ التدابير الازمة والمعقولة في حدود سلطته أولعدم قيامه بعرض هذه المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة [1] .

ولقدبينت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنطق صريح على أن أوا مر الرؤساء أو القادة العسكريين ليست سببا لإباحة الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص ، والتي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2]

---

[1] -إبراهيم سيد أحمد ، نظرة في بعض آليات المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2011،ص 233،234،235.

[2]- أحمد بشارة موسى مرجع سابق ،ص194.

الفصل الثاني :أسس المسؤولية الجنائية الدولية

مقدمة الفصل :

إن غالبية التشريعات الوطنية تتجه إلى أن الإنسان هو المسؤول جنائيا ،ذلك أن المسؤولية الجنائية أساسها الإسناد المعنوي بأن يسند الفعل غير المشروع معنويا إلى الفاعل بحيث تشمل المسؤولية الجنائية الشخص الطبيعي والمعنوي ،أما في القانون الدولي الجنائي يوجد إختلاف حول الشخصية الدولية للفرد وخضوعه لهذا القانون وحول المسؤولية الجنائية للدولة ، ولقد كان لهذا الإختاف أثر في إنقسام الفقه إزاء المسؤول جنائيا عن الجريمة الدولية بوجه عام ،لذلك سنوضح في هذا الفصل كل من الإتجاهات الفقهية حول المسؤولية الجنائية الدولية ،حيث تطرقنا في:

المبحث الأول :الخلاف الفقهي في المسؤولية الجنائية الدولية .

المبحث الثاني :موقف التشريعات حول المسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الأول : الخلاف الفقهي في المسؤولية الجنائية الدولية

إن تطور مفهوم فكرة المسؤولية الجنائية عبر الحقب التاريخية المتعارضة والتي توصلت بفضل هذا التطور إلى إيجاد بعض المبادئ التي تقوم عليها ، ومن هذه المبادئ القول بأن المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية ،تماشيا مع شخصية العقاب ،إلا أن هذا الإتجاه لم يحترم على نحو مطلق ،بعد أن عادت بعض التشريعات العقابية الحديثة في الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنويين جنائيا ، فقد إختلفت الأراء بين مؤيد ، لايرى ضرراً من الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي ،ومعارض ،يربط المسؤولية الجنائية بالشخص الطبيعي فقط ،وعليه قسمنا المبحث الأول لثلاث مطالب ، حيث تطرقنا في المطلب الأول للإتجاه القائل بمسؤولية الدولة فقط ،والمطلب الثاني الإتجاه القائل بمسؤولية الشخص الطبيعي فقط ،والمطلب الثالث الإتجاه القائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد .

المطلب الأول : الإتجاه القائل بمسؤولية الدولة فقط

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الدولة وحدها تتحمل مسؤولية ارتكاب الجريمة ، وهي الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي ،فهي التي توقع على المعاهدات الدولية وتلتزم بها . كم أن الدولة وحدها القادرة على إرتكاب الجريمة الدولية إذ لايستطيع الفرد مهما عظم شأنه أن يرتكبها ،لذلك فإن الدولة هي وحدها التي تتحمل مسؤولية أعمالهابوصفها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية ، وقد إستند هذا الرأي بما ثبت في القانون الدولي التقليدي من وجوب مساءلة الدولة عن إصلاح الضرر الذي تسببت فيه بفعلها ،ولهذا فإنه ليس غريبا عليها ، أن تكون مسؤولة جنائيا عن أفعالها أيضا[1] .

ويرفض فيبر المسؤولية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية ، لأنهم غير قادرين على القيام بها ،كما أنهم غير مخاطبين بأحكام القانون الدولي أصلاً ، والقول بأن الأفراد يخضعون للقانون الدولي يجعل الفرد يخضع لنظامين قانونين مختلفين

في آن واحد :الخضوع للقانون الداخلي من جهة ، والخضوع للقانون الدولي من جهة أخرى ،وهو أمر غير مسلم به في غياب الدولة العالمية الواحدة [1] .

المطلب الثاني : الإتجاه القائل بمسؤولية الشخص الطبيعي فقط

من أنصارهذا الرأي في الفقه الأستاذ رو، وجلاسير، وماناهايم وغيرهم .

يرفض أنصار هذا الرأي القول بمسؤولية الدولة ويرون ضرورة حصر المسؤولية بالأفراد وحدهم . وحجتهم في ذلك أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة والتمييز ولا يمكن نسبة الخطأ إليه ،ولذا فهي غير مسؤولة .

هذا، علاوة على أنه لا يمكن إعتبار الدولة متهمة واتباع اجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة بها . كما أن الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة سيؤدي بنل إلى العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية ، والذي يخشى إحياؤه من جديد تحت مظلة المسؤولية الجنائية للدولة الذي ترفضه المجتمعات المتحضرة لتناقضه مع روح العدالة .

أما الأفراد فهم وحدهم المسؤولون جنائيا كونهم يتمتعون بالإرادة والتمييز بين الخير والشر وقادرون على إرتكاب الجريمة ، لذا فإن الإعتراف للفرد بالشخصية الدولية ، أدى إلى إزالة العقبة التي كانت تحول دون تطبيق القانون الدولي على الأفراد الذين أصبحوا من المخاطبين بأحكام القانون الدولي ويجب عليهم إتباع أحكامه [2].

ويدعم هذا الرأي القائل بموجب حصر المسؤولية الجنائية بالأفراد [1] ، ما ورد في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية ،ومنها على سبيل المثال : مانصت عليه المادة(227) من معاهدة فرساي 1919 التي جعلت إمبراطور ألمانيا غليوم

---

[1] ـ عبد الله سليمان سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر1992 ، ص124 ،125

[1] ـ سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهرية للنشر، والتوزيع والإعلان ، مصر1000 ، ص329 .

[2] ـ عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص126.

[1] ـ عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص126 .

الثاني بصفته فرداً أي بصفته الشخصية مسؤولا عن الجرائم التي إرتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى [2] ، ولائحتي طوكيو ونورمبرغ ، ومشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية (1954) .

ويميل أكثر الفقهاء لتأييد هذا الرأي ومنهم اوتر باخت الذي قال :

ليس هناك مايدعم الزعم بأن الأفراد لايمكن أن يخضعوا مباشرة للإلتزامات الناشة عن القانون الدولي ، فالأفراد هم المسؤولين الحقيقين أدبيا وقانونيا وليس الشخصية الميتافيزقية للدولة

المطلب الثالث : الإتجاه القائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معاً

من بين أنصار هذا المذهب الفقيه الأستاذ سالدا ، دونديود فابر وجرافن ،حيث يرو بأن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على الدولة وحدها ولكنها تتسع لتطال الدولة والفرد معا ، فالدولة مسؤولة من الناحية الجنائية لأنها واقع إجتماعي وليست مجرد خيال أوحيلة قانونية لا إرادة لها ، ويرى الأستاذ بيللا بهذا الخصوص ، على أن الأبحاث الخاصة بعلم النفس الجماعي وعلم الإجتمتع تؤكد على أن للجماعات إرادة وتمييزا وشعورا وشخصية متميزة تماما عن تلك الخاصة بأفرادها ،وبناء عليه يجب أن نقرر أن الدول كائنات حقيقية ، ووجودها ليس قائما على تحديد مراد أو إنشاء مدبر ، وحياتها تمتد وتعمق جذورها عاى مدى الأجيال وتعلو على وجود الأفراد الزائلين ، ويخلص القولدولة ، "إن الإعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة... " [3].

كما أن القول بمسؤولية الدولة لا يمنع من القول بوجوب تحميل المسؤولية للأفراد أيضا ، لأنهم هم أصحاب القرار في دفع الدولة إلى إنتهاك قواعد القانون الدولي وبهذا الخصوص يقول بيللا مايلي :إن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية الذي يقع على أشخاص طبيعيين معنيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها

---

[2] ـ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2005 ، ص 94 .

[3] ـ عبد الله سليمان سليمان ، نفس المرجع ، ص127 .

الدولة ، وإذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى الحرب العدوانية [1] .

يتضح مما سبق بأن الأمور تسير نحو تغليب الأخذ بالمسؤولية الفردية للأشخاص ،فلايمكن إعتبار الدولة مسؤولة جنائيا كالأفراد الطبيعيين إذ ليس لها إرادة متشابهة لتلك التي للأفراد ، فهي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثلين ،فالأشخاص الطبيعيون من الحكام والقادة والمسؤولين ، هم الذين تتوفر لديهم النوايا الإجرامية بما يثبت في حقهم الإسناد المعنوي ، ذلك أن المسؤولية الجنائية تقتضي إدراكاً وتمييزا وهذا من المستحيل توفره في الدولة ، فإستبعاد المسؤولية الجنائية للدولة يحمي رعاياها من أعباء المسؤولية الجماعية ، التي تقتضي تحميل الأبرياء وزر أفعال يرتكبها مسؤولو الدولة.

المبحث الثاني : موقف التشريعات حول المسؤولية الجنائية الدولية

يعد موضوع المسؤولية الجنائية الدولية من أهم الموضوعات في القانون الدولي إذ أثار جدلا عميقا بين الفقهاء ، ويتركز الخلاف حول الشخص الذي يكون محلا للجريمة الدولية ،هل هو الفرد بصفته المخاطب بالقاعدة الجنائية وبالتالي تقتصر المسؤولية عن الجرائم الدولية على الأشخاص الطبيعيين ، أم أن المسؤولية الجنائية تسأل عليه الدولة ،فتسأل عن الجرائم الدولية المرتكبة بإسمها [1].

وما يلاحظ أن المسؤولية الجنائية الشخصية لم يثر بشأنها أدنى خلاف كما سبق ووضحنا ذلك ، فإن التساؤل يظل قائماً بشأن المسؤولية الجنائية للدولة [2].

---

[1] ـ عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص128 .

[1] ـ عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ،129.

[2]ـ سالم محمد سليمان الأوجلي ، مرجع سابق ، ص334 ، 335 .

وعليه سنوضح فيما يلي موقف التشريعات الوطنية من المسؤولية الجنائية للدولة في (المطلب الأول) ،أما في (المطلب الثاني)سنتطرق للقانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية للدولة.

المطلب الأول : موقف التشريعات الوطنية من المسؤولية الجنائية للدولة

تعتبر المسؤولية الجنائية علاقة تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء الدولة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية بالخضوع لرد الفعل المترتب عن تلك المخالفة. وتوجد ثلاثة أنظمة بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

الفرع الأول: إن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد تقررت في التشريعات التي تنتمي إلى النظام الأنجلوسكسوني وفي مقدمتها القانون الإنجليزي فإن القوانين ذات النظام اللاتيني كالقانون الإنجليزي يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وأهم الإعتبارات التي دفعته لذلك يتمثل في أن الثورة الصناعية أدت إلى إنتشار العديد من الأشخاص الضخمة ، مع تزايد عدد الجرائم المرتكبة من قِبلها،حيث أقر بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيافي بادئ الأمر عن جرائم الإمتناع ، فوسع من نطاق هذا الإستثناء وأقر بمساءلتهعن جرائم السلوك الإيجابي كجريمة الإزعاج العام.

وإلى نفس الإتجاه ذهب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992والمعمول به منذ أوائل مارس سنة 1994لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أوممثليها على أنه لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال.

الفرع الثاني : إن أنصار هذا الإتجاه لايقرون بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لأن هذا الأخير لا يعد من الكائنات الحية المصطنعة إبتدعها الفقه ، فقد إكتفى أصحاب هذا الرأي بإقرار المسؤولية المدنية للشخص المعنوي التي يترتب عند خرقها دفع الدولة تعويض فقط

الفرع الثالث : فهو يقف موقفا وسطا ، فلا يرفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة مطلقة ، بل يقرها إستثناء ، وذلك بإدانة القائمين على إدارته وشؤونه ويأخذ بهذا الإتجاه القانون المصري والقانون الفرنسي ، فهما لا يقران المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة ،ويجيز أنها إستثناء

ولا تأخذ القوانين الجنائية الوطنية بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وذلك لأن مناط هذه المسؤولية الإدراك والإرادة الحرة ، ولذا تلحق المسؤولية الجنائية الناجمة عن الشخص المعنوي إلى ممثله القانوني وهو الشخص الطبيعي [1].

المطلب الثاني : القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية للدول

لقد وجهت إل محكمة نورمبرج سهام النقد ، بدعوى أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ، ولا شأن له بتصرفات وأعمال الأفراد .وقد جاء رد المحكمة على هذا النقد بقولها "لقد قدم إلى المحكمة إعتراض يقضي بأن القانون الدولي يختص بأعمال الدول ذات السيادة فقط ، ولا شأن له في معاقبة الأفراد أو محاسبتهم .

فضلاً على أن الجرائم التي التي ارتكبت تعد من أعمال الدولة وأن من قاموا بتنفيذها لا يمكن أن يكونوا محل مسؤولية شخصية ،إذ أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الشخاص هي المسؤولة عن حمايتهم [1] .

وكان الرد على ذلك ، أن المحكمة ترفض كلا الإدعاءين ،ذلك لأن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والأفراد على حد سواء ، وهذا مبدأ متفق عليه ،أما بالنسبة للجرائم التي تم إرتكابها فهي جرائم إرتكبها رجال ولم ترتكبها الدولة التي لا تملك القدرة الطبيعية على القيام بمثل هذه الأعمال ، ولا يمكن كفالة تنفيذ وإحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم.

---

[1] ـ محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص316 .

[1]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص119 ،120 .

وقد جاء حكم المحكمة تأييداً لهذا المبدأ كالآتي : "إنهم رجال أولئك الذين إقترفوا الجرائم الدولية ، وليسواكائنات نظرية ، ولا يمكن كفالة وتنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين هذه الجرائم .

وقد جاء في المادة 6 من لائحة المحكمة أن " المحكمة المقامة بناء على المادة الأولى من الإتفاق لمحاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب بالمحور الأوربي تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين إرتكبو شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوربي ،إحدى الجرائم التالية [2] :

وقد أفصحت النصوص الدولية السابقة على محاكمات نورمبرج عن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. فالمادة(227) من معاهدة فرساى قد جعلت امبرطور ألمانيا فيلهام الثانى ـ بصفته ـ فردا مسئولا عن الآفعال التى أرتكبت باسم الدولة الالمانية ولحسابها، وهذا اللأفعال هى : شن الحرب وانتهاك المعاهدات،أى أفعال لا يمكن أن يرتكبها فرد بصفته الخاصة، وكذلك المادتان(5،7)من لائحة طوكيو واللتان تقرران بأن الأفراد هم الذين يسألون عن الأفعال الإجرامية التي تنص عليها .

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة المسؤولية الجنائية للدولة قد أثيرت عدة مرات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وأمام لجنة القانون الدولي ، وقد أثارت الإهتمام كذلك إبان مناقشة الإقتراح الذي تقدمت به المملكة المتحدة أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، وقد كان مضمون هذا الإقتراح هو طلب تعديل نصوص المواد 5 ، 7 ، 10 من مشروع إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس ، وتقرير مسؤولية الدولة جنائياً عن الجرائم التي تضمنتها نصوص هذه الإتفاقية ، غير أنه لم يكتب لهذا الإقتراح أن ينال الموافقة عليه.

---

[2]- محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص248 .

وقد قرر سبيروبولوس عند وضع مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية أنه يجب حل مسألة أولية قبل وضع ذلك المشروع ، ألا وهي تحديد المسؤول جنائياً بمقتضى مشروع التقنين ، وتساءل عما إذا كان المسؤول جنائياً ودولياً طبقاً لهذا المشروع الأفراد والمنظمات والدول أم الأفراد فقط [1].

وقد أجاب سبيروبولوس على ذلك قائلاً :"بأن الأفراد ولا شك يمكن محاكمتهم عن جرائم المشروع المراد وضعه ، ومسؤوليتهم الجنائية الدولية مؤسسة على لائحة محكمة نورمبرج وحكمها ، فقد جاء في الحكم أنه من المقرر منذ وقت طويل أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص الطبيعيين ،وجاء فيه أيضاً "أن من يرتكب الجرائم هم الأشخاص لا الكائنات النظرية ، وهم أيضاً الذين يوقع عليهم العقاب كجزاء في القانون الدولي ".

ويلاحظ أنه إذا كانت المادة(1/9) من لائحة نورمبرج تقرر المسؤولية الجنائية للمنظمات ، إلا أن المادة (10) من اللائحة لم تضع جزاءا جنائيا على إلصاق الصفة الإجرامية للمنظمات ، إذ إقتصرت على إعتبار أعضاءها فحسب من الأفراد هم المسؤولين عن نشاطهم الإجرامي ، أما المنظمة فلا مسؤولية عليها .

فمحكمة نورمبرج إذن لم تعلن الصفة الإجرامية للمنظمة بأسرها ،وإنما أعلنت الصفة الإجرامية لبعض الهيئات الداخلة في تلك المنظمات وهي المكونة من أشخاص ساهموا مباشرة في تنفيذ الجرائم ،كما أشار سبيروبولوس إلى أن مسؤولية الدولة جنائيافي القانون الدولي الجنائي كانت محل جدل ، وأنه لا يوجد في ميدان العمل أي سابقة تدل على هذه المسؤولية .

ومما سبق نخلص إلى أن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدولة ، فالمسؤولية فيه أساساً فردية تنال الشخص الطبيعي الذي يرتكب فعلاً تقوم به جريمة دولية . فالإنسان هو الذي يسأل أصلاً عن الجريمة الدولية ، أما الدولة بإعتبارها شخصاً معنوياً فلا محل لأن تسأل جنائياً [1] .

---

[1] - محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ،1960 ، ص 78 .

[1]- محمد محي الدين عوض مرجع سابق ، ص267 .

ملخص

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية من المواضيع الذي يستند عليها القانون الدولي الجنائي بإعتبارها تحمل الشخص نتيجة عمله المجرم و إخضاعه لعقوبات على إثرها مقررة في القانون .

كما يتبين لنا من خلال دراسة الموضوع أن القواعد التي تحكم هذه الأخيرة هي نفس القواعد المقررة للمسؤولية الجنائية في القانون الدولي ،أما فيما يخص تحديد الشخص المسؤول جنائيا ففي نظر القانون الدولي الجنائي فإن الشخص هو المسؤول الوحيد عن الجرائم الدولية بغض النظر عن مركزه القانوني.

الكلمات الافتتاحية

- المسؤولية الجنائية الدولية
- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
- المحكمة الجنائية الدولية
- الجريمة الدولية
- القضاء الجنائي الدولي
- العقوبة .

الخاتمة

نستخلص مما سبق أن القانون الدولي المعاصر يتضمن حكما مؤداه أن الأشخاص الطبيعين الذين إرتكبوا جرائم بشتى أنواعها يتحملون المسؤولية وكذا للدول،فتقع هذه المسؤولية على الفرد في شقه المدني وعلى الفرد في شقه الجنائي.

وقد كشفت دراسة هذا الموضوع عدة نتائج تتمثل فيما يلي :

أولا : لقد تبين أن المسؤولية الجنائية حديثة النشأة ، كما أن فقهاء القانون الدولي حاولوا جاهدا لإخراجها من الإطار النظري إلى الواقع التطبيقي و العملي و ذلك بإنشاءمحكمة جنائيةدولية تختص بمساءلة المجرم الدولي .

ثانيا : بالنسبة للقواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية وهي المقررة للمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.

ثالثا :توصل الفقه و القانون الجنائي الدولي من فكرة مساءلة الدولة الجنائية بإعتبارها شخص معنوياوإستنكر الأخد بها ، لأنه سيعيدالجماعة الدولية من جديد للأخذ بالمسؤولية الجماعية التي تستلزم توقيع الجزاء على البرئ و المجرم وهذا منافٍ للعدالة الجنائية الدولية.

رابعا : إن موقف القوانين من فكرة مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً غير ثابتة ، فجانب يرى ضرورة مسائلة الدولة جنائياعند ثبوت إقترافها الجريمة ، وجانب آخر يستبعد المساءلة عن الدولة .

خامسا : من خلال المحاكمات التي عرفته مختلف المحاكم الجنائية الدولية تؤكد على أن المسؤوليةالجنائية الدولية تطال القادة السياسيين والعسكريين ورؤساء الدول الذين أصدروالقرار الإجراميهذا بالإضافة إلى منفذ تلك الجريمة أي بمعنى تقع المسؤولية على الفاعل الأصلي وعلى الشريك سواء أن كانت الشراكة مباشرة أو غير مباشرة وكذا المحرض والمخطط في إرتكاب الجرائم الدولية.

سادسا : أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص مهما كانت مكانته(رئيس دولة مثلا)بمعنى أنه لا يعفيه من الإمتثال أمام المحكمة الجنائية الدولية والخضوع لقوانينها .

وبناءاً على ما تقدم فقد خلصت إلى الإقتراحات التالية :

أولا :إعادة النظر في مسألة التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية حولة أولوية المحاكم الوطنية في الإختصاص فهذا يعد في نظري عرقلة لسير العدالة الدولية على أحسن وأكمل وجه .

ثانيا : العمل عل تخصيص لجنة تقوم بمراقبة الدول التي تعاني من إنتهاكات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

ثالثا : يجب على الدول تطبيق قواعد الجرائم الدولية والمعاقبة عليها ضمن قوانينها الجنائية الوضعية الوطنية ، وذلك من أجل تسهيل عمليات ملاحقة المجرمين الدوليين وجمع الأدلة وغيرها من الإجراءات المتبعة للوصول إلى الشخص المعني بالجريمة .

قائمة المراجع

أولا : الكتب عامة

1-أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.

2-أعمر يحياوي ، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومه ، تيزي وزو (الجزائر).

3-إبراهيم سيد أحمد ، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2011.

4-حسام على شيخة ، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك دراسة في المسؤولية الدولية ، الطبعة الثانية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، 2001.

5-حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدائمة ، مطابع شتات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008.

6-خالد طعمة صعفك الشمري ، قانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، الكويت.

7-رشاد عارف يوسف ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائلية ، الجزء الأول ، دار الفرقان ، 1984.

8-سمير فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية ، عالم الكتاب ، 1976.

9-سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصر ، 2000.

10-صلاح الدين عامر ، إختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب(القانون الدولي الإنساني)، مطبوعات الصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي ، 2003.

11-طلال ياسين العيسى ـ علي جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة العربية ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الأردن 2009.

12-عبد الواحد محمد الفار ، المصلحة الدولية المشتركة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1984.

13-عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الكويت .

14-على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ،2001.

15-عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2009.

16-عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام(القاهرة).

17-عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون(الجزائر)،1992.

18-عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.
19-عبد الواحد محمد الفار ،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،دار النهضة العربية،القاهرة ، 1995.
20-محمد محى الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي .
21-محمد ذكى محمود ، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1967.
22-محمد صلاح أبو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، الطبعة الأولى ، دار التجليد ،كتب أحمدبكر ، 2011.
23-محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، 2001.
24-محمد عبد المنعم عبد الغنى ، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجرمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008.
25-محمودنجيب حسني ، دروس في القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ، 1960.
26-مازن ليلو راضي ، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي ،الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان،2011.
27-نايف محمد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007.
28-وائل علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001.
29-يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2011.

ثانيا:رسائل الدكتوراه والماجستير

1-بوهراوة رفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستار في القانون العام ، قسنطينة ،2010.
2-طارق الحسيني ـ محمد منصور العراقي ، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسؤولية والسيادة ، "مع التطبيق على قضية دار فور " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2009.

قائمة المحتويات

الإهداء

شكروتقدير

المقـدمة .....ص أ

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية ..... ص 05

تمهيد :.....ص 05

المبحث الأول : التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية .....ص 06

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية .....ص 06

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الوطني.....ص 07

الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي .....ص 08

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في المراحل الأولى لتقنين القانون الدولي .....ص 08

ثانيا : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في القانونالدولي المعاصر.....ص 09

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية خلال الفترة مابين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية

الثانية .....ص 11

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الشخصية في معاهدة فيرساي.....ص 11

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب في ظل معاهدة

فيرساي .....ص 14

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية في ظل معاهدة سيفر.....ص 15

المطلب الثالث : تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية في مواثيق المحاكم الدولية

المؤقتة .....ص 17

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية في ميثاقي نورنمبورج وطوكيو.....ص 17

أولا:المسؤولية الجنائية الشخصية وفقا لميثاق محكمة نورنمبرج..... ص 17

ثانيا : موقف ميثاق محكمة طوكيو من مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية.....ص 20

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة

ورواندا .....ص 22

أولا : المسؤولية الجنائية الدولية في محكمة يوغسلافيا.....ص 22

ثانيا:المسؤولية الجنائية الدولية في محكمة رواندا.....ص 23

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية .....ص 25

الفرع الرابع : نموذج تطبيقي معاصر لعدم الإعتداد بالصفة الرسمية كرئيس دولة.....ص 29

المبحث الثاني : أنواع المسؤولية الجنائية الدولية .....ص 29

المطلب الأول المسؤولية الجنائية الدولية للدولة .....ص 30
الفرع الأول : نظرية عدم مسائلة الدولة جنائيا .....ص 30
الفرع الثاني : نظرية مسائلة الدولة جنائيا .....ص 31
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للفرد الطبيعي .....ص 31
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية للقادة و الرؤساء.....ص 32
الفرع الثاني : مسؤولية القائد لعسكري وفقا لنظام روما .....ص 34
الفصل الثاني :أسس المسؤولية الجنائية الدولية .....ص 36
تمهيد :.....ص 36
المبحث الأول : الخلاف الفقهي في المسؤولية الجنائية الدولية.....ص 37
المطلب الأول : الإتجاه القائل بمسؤولية الدولة فقط.....ص 37
المطلب الثاني : الإتجاه القائل بمسؤولية الشخص الطبيعي فقط..... ...ص38
المطلب الثالث: الإتجاه القائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معا .....ص 39
المبحث الثاني : موقف التشريعات حول المسؤولية الجنائية الدولية .....ص 40
المطلب الأول: موقف التشرعات الوطنية من المحكمة الجنائية الدولية.....ص 41
الفرع الأول الإتجاه الذي يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص 41
الفرع الثاثي: الإتجاه الذي يعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص 42
الفرع الثالث : الإتجاه التوفيقي .....ص 42
المطلب الثاني: القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية للدول.....ص 42
الخاتمة
قائمة المراجع